

## ثالثاً: الحجابة:

كانت وظيفة الحجابة تقوم بمساعدة الحكام في ترتيب الصلة ما بين الوزراء والكتاب، فهو يتوسط بين الناس والخليفة، ويقوم بالنظر بطلباتهم وعلى ضوءها يأذن لهم بالدخول من عدمه إذا كان مبرر المقابلة غير مقنع، فمهام الحجابة هي برمجة المقابلات العامة والخاصة حسب ما تقتضيه الحاجة للحفاظ على هيبة الدولة وتنظيم الأعمال وتسلسلها حسب أهميتها للخليفة<sup>(92)</sup>.

لم يكن منصب الحاجب معروفاً في الدولة العربية الإسلامية في العصر الراشدي لبساطة الدولة وعدم تعقيد عملها فكان تخاطب الناس على اختلاف مقاماتهم، وفي العصر الأموي والعباسي اتخذوا لهم حجاباً، لتنظيم عملهم وتفادياً لتجمهر الناس على أبواب عملهم " فإذا كانت الدولة في أول أمرها بدوية كان صاحبها على حال الغضاضة والبداءة والقرب من الناس، وسهولة الإذن. فإذا رسخ عزه وصار إلى الانفراد بنفسه عن الناس للحديث مع أوليائه في خواص شؤونه لما يكثر حينئذ بحاشيته فيطلب الانفراد من العامة ما استطاع... ويتخذ حاجباً له عن الناس يقيمه ببابه لهذه الوظيفة " <sup>(93)</sup>، ورغم تعقد النظام الإداري في العصرين الأموي والعباسي بشكل فاق عصر النبوة والخلفاء الراشدين إلا أنه لا يخلو من روح التعالي على الناس.

وفي وصية لعبد الملك بن مروان لأخيه عبد العزيز، حين نصب أميراً على مصر، قال له: " وانظر حاجبك فليكن من خير أهلك، فإنه وجهك ولسانك، ولا يقفن أحد ببابك إلا أعلمك مكانه لتكون أنت الذي تأذن له أو ترده " <sup>(94)</sup>.

وان يكون الحاجب " نصفاً، مكتهلاً، قد أحكمته الأمور وحنكته، أو شيخاً متماسكا قد عجمته الدهور وعركته، وله عقل وحزم يدلانه على صواب

(92) حسن وآخر، تاريخ الحضارة، 71.

(93) ابن خلدون، المقدمة، 235.

(94) ابن الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية، 126.

ما يأتي وما يذر، فهو صباحان له مسالك ما يورد ويصدر، وأن يرتب الحواشي فيما يتولونه ترتيباً لا يجاوز بكل منهم فيه حده، ولا يحمله ما لا يطيقه. ثم يراعيهم مراعاة تدعوهم إلى التحرز في الأفعال والتحفظ في الأعمال، ومداومة الخدمة من غير اخلال، وملازمة الحشمة من غير استرسال" (95).

سار خلفاء بني العباس على خطى الأمويين في اتخاذ الحجاب، وحجبوا الناس أكثر من الأمويين، فصار فاصلاً بين الناس والخليفة داران أحدهما خاصة والأخرى عامة، كل فئة تقابل حسب وجهة نظر الحاجب، وعند انحدار الدولة ظهر حاجب ثالث أصعب من سابقه (96).

ازدادت أهمية الحاجب فقال الخليفة المهدي العباسي (158-168هـ/ 774-784م) لوزيره الفضل بن الربيع عندما تسنم الحجابة: "إني موليك ستر وجهي وكشفه فلا تجعل الستر بيني وبين الناس سبب إزاقة دمائهم بعبوس وجهك في وجوههم فإن لهم دالة الحرمة وحرمة الاتصال..." (97)، وفي وصية لهارون الرشيد (170-193هـ/ 786-808م) لحاجبه بشر بن ميمون "واحجب عني من إذا قعد أطال وإذا طلب أجال فكره".

وتنامى نفوذ الحاجب وبدأ يتدخل بشؤون الوزير ويأمر أصحاب الدواوين بالرجوع له دون غيره وأن لا يبتوا برأي دونه (98).

وفي الأندلس كان دور الحاجب يمثل دور الوزير الأول، وقد اقتصر على أسر محددة، وفي عصر ملوك الطوائف (422-484هـ/ 1031-1091م)

(95) الصابئ، رسوم دار الخلافة، 71.

(96) ابن خلدون، المقدمة، 235.

(97) البيهقي، المحاسن والمساوئ، 160.

(98) حسن وآخر، النظم الإسلامية، 147-148.

(99) العلي وآخرون، تاريخ الحضارة الإسلامية، 148.

الرخصة له<sup>(73)</sup>، ومن حق الملوك على وزرائهم، أن يكونوا مخلصين في نصيحتهم، ويعملوا بجد للنهوض بمملكتهم، ودرأ المخاطر عنها<sup>(74)</sup>.

### الفرق بين وزارتي التفويض والتنفيذ:

1. ان الحرية لها اعتبارها في وزارة التفويض وليست معتبرة في وزارة التنفيذ.
2. يجب أن يكون وزير التفويض مسلماً، وغير مشروط ذلك على وزير التنفيذ.
3. ان يكون لوزير التفويض الخبرة بالأحكام الشرعية، بينما وزير التنفيذ غير ملزم بهذا.
4. أن يكون وزير التفويض ملماً بشؤون الحرب والخراج، ولم يوضع هكذا شرط على وزير التنفيذ.<sup>(75)</sup>

أن أول من تولى الوزارة لدى العباسيين أبو سلمة الخلال وعرف بوزير آل محمد، وفيه قال الشاعر سليمان بن المهاجر البجلي:

إنَّ الوزير وزير آلِ محمّدٍ أودى فمن يَشْناك كان وزيراً<sup>(76)</sup>

وقد قتل في بواكير عهد الخليفة أبو العباس السفاح (132-136هـ/749-753م) سنة 132هـ/749م، وقال عنه "للبيدئين وللهم"، أي كبه الله على وجهه<sup>(77)</sup>.

(73) الحاج حسن، حضارة العرب، 167.

(74) ابن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، 482.

(75) الماوردي، الأحكام السلطانية، 32.

(76) الجاجرمي، نكت الوزراء، 32؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 2/168؛ القلقشندي، صبح الأعشى، 1/93.

(77) الجهشياربي، الوزراء والكتاب، 90.

1. " النظر في تدبير الجيوش، وترتيبهم في النواحي، وتقدير أرزاقهم.
2. النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام.
3. جباية الخراج، وقبض الصدقات، وتقليد العمال فيهما، وتفريق ما استحق منهما.
4. حماية الدين، والذبّ عن الحريم، ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل.
5. إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين.
6. الإمامة في الجُمع والجماعات، حتى يُؤم بها أو يُستخلف عليها.
7. تسيير الحجيج من عمله ومَن سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا متعاونين عليه. فإن كان هذا الإقليم ثغراً متاخماً للعدو اقترن بها ثامن، وهو جهاد من يليه من الأعداء، وقَسَم غنائمهم في المقاتلة، وأخذ خمسها لأهل الخمس".

والأمانة التي يأخذها الوالي عنوة ويصادق عليها الخليفة، ويكون فيها الوالي متفرداً بسياسته، وتترك القضايا المتعلقة بالدين من شأن الخليفة، ولا يمكن ان يتصرف ببدعة أو تقصير<sup>(105)</sup>.

وعين الرسول ﷺ على مكة عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية<sup>(106)</sup>، وعلى حضرموت زياد بن لبيد الأنصاري، وعلى طيء وبني أسد عدي بن حاتم، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي<sup>(107)</sup>.

أما في عهد الخليفة أبي بكر الصديق (11-13هـ/632-634م) فكان عماله ثمانية<sup>(108)</sup>، وقسم الدولة الإسلامية إلى عشر ولايات، جعل لكل ولاية

(105) حسن وآخر، النظم الإسلامية، 158.

(106) ابن الأثير، الكامل، 2/219.

(107) ابن خياط، تاريخ، 48؛ اليوزبكي، دراسات في النظم الإسلامية، 103-104.

(108) يعقوبي، تاريخ، 2/94.

أمير، يقوم بإقامة الصلاة، وجمع الصدقات واتخاذ الأحكام اللازمة في الأمور المهمة، وإقامة الحد (109).

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب (13-23هـ/634-644م)، كانت الإماراتان الشرقية، وهما الكوفة والبصرة، فكان أمير الكوفة يقع على عاتقه الإشراف على إدارة شؤون العراق وهضبة بلاد فارس الشمالية، بينما أمير البصرة فيدير أمور الأحواز وفارس وسجستان وكرمان ومكران وخراسان، والمناطق التي تقع شمال شبه الجزيرة العربية وهما مصر وبلاد الشام التي تنقسم إلى أربعة أجناد وهن: دمشق وحمص وفلسطين والأردن، فضلاً عن ولايات مثل الحجاز واليمن والبحرين الخ (110).

وأوصى الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام (35-40هـ/655-661م) واليه على مصر مالك بن الأشتر النخعي (ت 37هـ/657م) بوصايا كثيرة، منها: "وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللفظ بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضارياً تعتتم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق" (111).

وفي العصر الأموي حرص بني أمية على تنصيب ولاية موالين ومخلصين لهم من العرب، نتيجة سعة الدولة الأموية وقوة المعارضة لها، أمثال زياد بن أبيه وعمرو بن العاص والحجاج بن يوسف الثقفي وقتيبة بن مسلم الباهلي ومحمد بن القاسم الثقفي وموسى بن نصير وطارق بن زياد والكثير من القادة الذين تميزوا بصرامتهم (112).

ازداد اختصاص العمال في العصر العباسي، فكان النظام الإداري في

(109) الحاج حسن، حضارة العرب، 161.

(110) العلي وآخرون، تأريخ الحضارة العربية الإسلامية، 97.

(111) الشريف الرضي، نهج البلاغة، 661.

(112) البيوزيكي، دراسات في النظم العربية، 105.

العصر الأموي بدائياً، وقيدت صلاحيات العمال في العصر العباسي الأول وأكثفت واجباتهم بإمامة الصلاة وقيادة الجيش، إذ كان هناك من الموظفين قد وقع على عاتقهم القيام بتنظيم الأمور المالية أو القضاء أو قضايا البريد، وان اختيار العمال كان من قبل الخليفة العباسي، ومن يشك بولائه له يأمر بمصادرة كل أمواله. وعندما ضعف دور الخليفة العباسي، استقل بعضهم في المشرق والآخر في المغرب مثل الدولة الطولونية والدولة الاخشيدية<sup>(113)</sup>.

#### خامساً: القضاء وتطوره في العصور الإسلامية:

كانت بذرة القضاء موجودة عند عرب ما قبل الإسلام، وعندما بزغت شمس الإسلام تولى النبي محمد ﷺ شؤون القضاء بنفسه في حل الخصومات، واتضح ذلك جلياً فيما عرف بوثيقة المدينة أو الصحيفة سنة 627هـ/6م بين المهاجرين والأنصار ومن معهم من اليهود والمشركين وورد في هذه الوثيقة: "وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ"<sup>(114)</sup>، وألزمت الصحيفة أهل المدينة على عدم الاعتراض على صلاحيات الرسول في الحرب أو السلام<sup>(115)</sup>، وعدت: "يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة"<sup>(116)</sup>، فجعلت يثرب (المدينة) لكونها مدينة الرسول قرينة لمكة، إذ لا يجوز انتهاك حرمتها وإراقة الدماء فيها وأعطت للمدينة صبغة دينية وعرفية ضمن مفاهيم العرب ومخرماتهم<sup>(117)</sup>.

(113) الصالح، النظم الإسلامية، 311.

(114) ابن هشام، السيرة النبوية، 2/102؛ حسن، تاريخ الإسلام، 1/484.

(115) ابن هشام، السيرة النبوية، 2/102.

(116) م. ن، 2/103.

(117) الملاح، طبيعة الدولة الإسلامية، 82 مرجحاً أن تكون سنة اصدار الصحيفة منتصف

السنة الهجرية الأولى، ينظر: م. ن، 16.

اشترط فيمن يتولى القضاء يكون: "الذكورية، والبلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، والسلامة في السمع والبصر، والعلم" (118).

كانت حياة الدولة الإسلامية في عهد النبي ﷺ تتسم بالبساطة وصغر المساحة فالرسول كان قاضياً وبلغاً للشريعة الإسلامية، فضلاً عن قلة المشاكل والقضايا أمامه، ولم يعلم أنه نصب قاضياً في أحد البلدان، بل كان يُكلف ولاته في النظر في الامور التي تستوجب الفصل بها في ولاياتهم، وقد يعهد إلى بعض المقرين إليه في فض المنازعات (119).

أول من تولى القضاء بعد الرسول ﷺ كان الخليفة أبو بكر واجتهد فيه (120)، ومن قضاته عمر بن الخطاب وبقى سنة في قضائه ولن يختصم إليه شخص (121)، وولى القضاء على المدينة وينوب عن الخليفة (122) إلا أنه لم يلقب بـ (القاضي) (123)، أما في عهد خلافة عمر بن الخطاب فكتب الى أبي موسى الأشعري (ت 44هـ/664م): "فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فانهم اذا ادلى اليك بحجة، وانفذ الحق اذا وضع فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، أس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك. البينة على من ادعى، واليمين على من انكر. والصلح جائز بين المسلمين الا صلح حرم حلالاً أو احل حراماً ولا يمنعك قضاء قضيته فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق فان الحق قديم، فلا تبطل الحق، ومراجعة الحق من التماذي في الباطل. الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله، ولا سنة

(118) الماوردي، الأحكام السلطانية، 60.

(119) حسن، تاريخ الإسلام، 484/1.

(120) السمناني، روضة القضاة، 1472/4.

(121) ابن الكازروني، مختصر التاريخ، 64.

(122) السمناني، روضة القضاة، 1474/4.

(123) اليوزبكي، دراسات في النظم العربية، 179.

النبي ﷺ ... « (124)، ومن أهم قضاته الأمام علي بن أبي طالب عليه السلام (125)، وكانا كعب بن سؤور وعثمان بن قيس بن أبي العاص قاضيا الخليفة عثمان بن عفان (126)، أما القضاء في خلافتي الإمامين علي بن أبي طالب والحسن بن علي (عليهما السلام) فكانا عبدالله بن عباس وشريح بن الحارث بن قيس الكندي (127).

تميز القضاء في العصر الأموي بأمرين: أولهما، أن القاضي كان يحكم وفق اجتهاده، فلم تكن المذاهب السنية الأربعة ظهرت بعد التي كانت مرجع القضاة في العصر العباسي، فتقع على عاتق القاضي تقصي الأحكام من الكتاب والسنة أو الإجماع أو الاجتهاد من قبله، وثانيهما، فصل القضاء عن السياسة فلهم حرية الحكم لتصل حتى على الولاة والقائمين على الخراج، ولكن هذا لا يمنع من تدخل الحاكم الأموي وعزل القاضي إذا لم يوفق في أحكامه (128).

وتأثر القضاء بالسياسة، لرغبة خلفاء بني العباس اسباغ الشرعية على أعمالهم، فتدخلوا بشؤون القضاء وفق رغباتهم في الأحكام، الأمر الذي جعل الكثير من الفقهاء قد عزفوا عن تولي القضاء، تحسباً لما قد يرغمهم الخليفة على اتخاذ الحكم بما يخالف الشريعة الإسلامية ولا ينسجم مع أمانتهم (129).

وظهر نظام عرف بـ (قاضي القضاة) في العصر العباسي، وهو شبيه بوزير

(124) الماوردي، الأحكام السلطانية، 67؛ السمناني، روضة القضاة، 4/ 1478-1479.

(125) السمناني، روضة القضاة، 4/ 1481.

(126) م. ن، 4/ 1483.

(127) المسعودي، التنبيه والإشراف، 258، 261؛ السمناني، روضة القضاة، 4/ 1484-1485.

(128) حسن، تاريخ الإسلام، 1/ 488.

(129) حسن وآخر، النظم الإسلامية، 280.